

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الوطء في الدبر وأصله الضرب أو قال له يا لوطي لأنه في العرف من يأتي الذكور لأنه عمل قوم لوط فإن قال أردت بقولي يا زاني ونحوه زاني العين ونحوه أو أردت بقولي يا عاهر عاهر اليد أو قال أردت بقولي يا لوطي أنك من قوم لوط أو إنك تعمل عملهم من غير إتيان الذكور لم يقبل منه ذلك لأنه خلاف الظاهر ولا دليل عليه وحد لإتيانه بصريح القذف و قول المكلف لشخص لست لأبيك أو لست بولد فلان الذي ينسب إليه قذف لأمه أي المقول له لاثباته الزنا لأمه لأنه لا يخلو إما ان يكون لأبيه أو غيره فإذا نفاه عن أبيه فقد اثبت لغيره والغير لا يمكن إحباله لها في زوجية أبيه إلا بزنا فكان قذفا وكأنهم لم ينظروا لاحتمال الشبهة لبعده ومحل ذلك إذا لم يسأل عما أراد وإليه الإشارة بقوله ويتجه الأصح أن قوله لست لأبيك أو لست بولد فلان لا يكون ذلك قذفا لأمه لاحتمال ارادته أنه لا يشبه أباه في كرمه وأخلاقه أو أنه من وطء شبهة أو إكراه وهو متجه يؤيده قول إلا أن يكون المقول له ذلك منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن بعد نفيه فإن استلحقه فهو قذف نص عليه وإن لم يستلحقه ملاعن ولم يفسره قائل ذلك بزنا أمه فلا يكون قذفا لها ولا حد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد المنفي باللعان عن أبيه إلا أن يفسره بأن أمه زنت وكذا إن نفاه عن قبيلته بأن قال لست من قبيلة كذا فإنه يكون قذفا لأمه إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه لحديث الأشعث بن قيس مرفوعا لا اوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته وعن ابن مسعود لا